اتصال السبب المحض وهو المفضي الى الحكم في الجملة وان لم يكن
موضوعاً له بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك
الرقبة فان زواله مفض الى زوال ملك المتعة فيكون سبباً
له وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصح
استعارة السبب للحكم وهو ذكر السبب وارادة المسبب دون
عكسه لان جوازها بالاتصال وهو بالافتقار وهو من جهة
المسبب لافتقار الحكم الى السبب فاما السبب فيستغني عن الحكم
لقيامه بنفسه وحصول حكمه الاصلي الموضوع له وثبوت
المسبب به اتفاقي فيستعار العتق للطلاق ولا الطلاق للعتق
واذا كانت الحقيقة متعذرة بحيث لا يتوصل اليها الا بمشقة او
مهجورة بحيث يتيسر الوصول ولكن تركها الناس صير الى المجاز
بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة
والمجاز ان لا ياكل ثمرها او لا يضع قدمه في دار فلان للمهجورة
والمجاز ان لا يدخل والمهجور شرعاً كالمهجور عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقاً فان الخصومة مهجورة
شرعاً لقوله تعالى ولا تنازعوا فيصار الى المجاز وهو الجواب حتى
لو اقر على موكله لزمه واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد
بزمان صباه فلو كلمه وهو شاب او شيخ حنث لان ترك الكلام
مهجور شرعاً لترك الترحم وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم

من لم

من لم يرحم صغيرنا فليس منا فكان المراد الذات واذا كانت الحقيقة
مستعملة غير مهجورة شرعاً وعادة والمجاز متعارفاً متبادراً الى
الفهم في العرف او اكثر استعمالاً في عرف الناس من الحقيقة
فهي اولى عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما فعندهما المجاز اولى كما
اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات ولا نية له
فعنده يحنث باكل عينها وبالكرع منه لا بالخبز ومن الماء الذي
لاستعمال الحقيقة اذ عينها تؤكل بالقلي وغيره والكرع عادة البوادي
وعندهما بما يتخذ منها كالخبز كعينها وبالاغتراف منه كالكرع وهذا الا
خلاف بناء على ان الخلفية اي ان المجاز خلف عن الحقيقة في
التكلم دون الحكم عنده فرجح التكلم دون الحكم فصارت
اولى لان الخلف لا يزاحم الاصل وعندهما هو خلف عن الحقيقة في الحكم
وفي الحكم للمجاز رجحان لانه يشتمل الحقيقة والمجاز فصار مشتملاً
على حكم الحقيقة وبتعرف فصار اولى ويظهر الخلاف في قوله لعبده
وهو اكبر سناً منه هذا ابني فانه يعتق عنده لان الخلفية لما كانت
في نفس التكلم يشترط صحة التكلم وهي بكون الكلام صالحاً لافادة
المعنى بكونه مبتدأ وخبراً وقد وجد لان هذا ابني وضع لاثبات
البنوة وقد تعذرت الحقيقة فتعين المجاز وعندهما لان الخلفية في الحكم
ولا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل بشرط ان يكون الكلام في مخرجه
موجباً للحكم ولكن تعذر لعارض فيخلفه المجاز في اثبات الحكم وهذا

Copyright © King Saud University